دال – البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٧٤، *كوزنتسوف ضد الاتحاد الروسي*
(القرار الذي اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد يوري فلاديميروفيتش كوزنتسوف (يمثله المحامي، السيد أليكسندر ج. مانوف)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

تعتمد القرار التالي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد يوري كوزنتسوف، وهو مواطن روسي من مواليد عام ١٩٦٤، وقد كان، أثناء تقديم البلاغ، محتجزاً في إيكاتيرينبورغ (روسيا). وهو يدعي أنه كان ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي[(١)] للفقرة ٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ يعمل كسائق شاحنة لدى شركة تملكها الدولة في مدينة كشكانارا (روسيا). وفي عشية ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، كان بصحبة زميل له يدعى السيد فومكين يحتسيان مشروباً في شاحنة صاحب البلاغ الواقفة في الباحة المخصصة لموقف السيارات في الشركة. وفي تلك الليلة، قاد صاحب البلاغ شاحنته بصحبة زميله ليشتريا المزيد من المشروب الكحولي؛ والتقيا بشخص آخر يدعى أليكسييف وعادا معاً إلى باحة الشركة، حيث واصلوا الشرب. وبعد اندلاع نقاش بين صاحب البلاغ وأليكسييف، غادر هذا الأخير الشاحنة؛ ثم قاد صاحب البلاغ شاحنته إلى خارج باحة الشركة لينقل فومكين. ولما لم يكن في حوزته أية وثائق سفر، لم يسمح له أحد الحراس بمغادرة الساحة. فأوقف شاحنته إلى جانب المخرج تاركاً فومكين لينام بداخلها، وقصد منزله سيراً على الأقدام.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد مارتن شاينين، والسيد ايفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وفي الصباح، أحيط صاحب البلاغ علماً بأن أحداً دهس أليكسييف في باحة الشركة وأرداه قتيلاً. وأعرب صاحب البلاغ عن شكوكه في ما إذا كان هو وفومكين من دهسا أليكسييف، إلا أن فومكين طمأنه بقوله إنه من المستحيل أن يكونا هما من قاما بذلك.

٢-٣ وألقي القبض فيما بعد على صاحب البلاغ في تاريخ غير محدد. وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أصدرت محكمة مدينة كاشاكانارا حكماً ببراءته. وإثر طلب لاستئناف الحكم مقدم من أرملة أليكسييف والمدعي العام، أصدرت المحكمة الإقليمية في سفيردلوفسك، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، حكما بإلغاء قرار محكمة مدينة كاشاكانارا وعُرضت القضية لإعادة النظر فيها من جديد. وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، خلصت محكمة مدينة كاشكانارا إلى أن إدانة صاحب البلاغ غير مبنية على أدلة. وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢، ألغت المحكمة الإقليمية في سفيردلوفسك هذا الحكم مجدداً، وأعلنت أنه حكم غير قانوني ولا أساس له من الصحة، وطلبت إلى هذه المحكمة إعادة النظر في القضية، ولكن بتشكيلة مختلفة. وفي ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، أدانت محكمة مدينة نيزهين - تورينسكي (منطقة سفيردلوفسك) صاحب البلاغ لاستعماله شاحنة بها عطل فني أدى إلى مقتل أليكسييف (الفقرة ٢ من المادة ٢١١ من القانون الجنائي)، وحكمت عليه بالسجن مدة ٤ سنوات وبمنعه من قيادة أية مركبة. وأقرت المحكمة الإقليمية في سفيردلوفسك هذا الحكم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، كما أقرته المحكمة العليا في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الشكوى

٣- يدعي صاحب البلاغ بأنه لم يكن مُمثَّلا بمحام خلال التحقيق معه، على الرغم من أنه طلب ذلك. وأثناء استجواب السيد فومكين في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١، ادعى صاحب البلاغ أنه خضع للضغط والتهديد والضرب، لإجباره على الاعتراف؛ كما أن فومكين، الذي كان تحت الضغط أيضا، قد حث صاحب البلاغ على الموافقة على روايته للوقائع حتى يتفادى أن توَجَّه له تهمة القتل. ويدعي كذلك أن محكمة مدينة نيزهين - تورينسكي، وخلال نظرها في قضيته، لم تستدع حوالي ٢٠ شخصاً كانوا ليشهدوا ببراءته. وتشكل كل الوقائع السابقة، في نظر صاحب البلاغ، إخلالاً بأحكام الفقرة ٣(ب) و(هـ) و(ز) من المادة ١٤ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- تجادل الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، بأن ليس للجنة أسباب لها ما يبررها للنظر في البلاغ، لأن المحكمة العليا قد نظرت في هذه القضية في ثلاث مناسبات، وأولت الاهتمام البالغ لادعاء صاحب البلاغ بأنه أدين على أساس حجة غير سليمة وبأن حقه في الاستعانة بمحام قد انتهك. وتشير الدولة الطرف إلى أنها لم يتبين لها حدوث أي إخلال بقانون الإجراءات الجنائية خلال التحقيقات والإجراءات القضائية. ولم تجد المحكمة العليا أي سبب لنقض قرارات المحاكم ذات الصلة. وتضيف الدولة الطرف أنه صدر أمر بالإفراج المشروط عن صاحب البلاغ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يقـــول المحامي، في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إن الدولة الطرف أهملت ظروفاً لها دلالتها في القضية: إذ لم يتم استدعاء ما يزيد عن ٢٠ شاهداً - ادعوا استعدادهم لتقديم "ضمانات ببراءة السيد كوزنتسوف" - للإدلاء بشهاداتهم في المحكمة؛ كما أن فومكين ما انفك ينكر مشاركة صاحب البلاغ في الجريمة طـــيلة ثمانـــية أشهر، ولم يغير إفادته إلا بعدما ألقي عليه القبض، بعد ما ادُّعي عن تعرضه للتهديد؛ كما تَعرَّض صاحب البلاغ للضغط والتهديد والضرب لإجباره على الاعتراف.

٥-٢ ويكرر المحامي قوله إن صاحب البلاغ لم يوافق على رواية فومكين إلا لأن المحقق وعده بإطلاق سراحه؛ كما أن صاحب البلاغ، وبمبادرة من المحقق، كتب رسالة إلى زوجته ولكنه تركها بين يدي المحقق، يعترف فيها بذنبه. ويُذكّر المحامي بأن صاحب البلاغ لم يكن ممثَّلا أثناء التحقيق.

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، ينبغي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ يجوز النظر فيه بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحـــظ اللجنة أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر لدى أية هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي، وأن ســـبل الانتصاف المحلية قد استنفذت. وعليه فإن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وأحاطـــت اللجـــنة عـــلماً بادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، بأنه تعرض للتهديد والضرب خلال التحقيق معه لإجباره على الاعتراف. ونظراً لعدم تقديم صاحب البلاغ أية معلومات أخرى ذات صلة أو أية تفصيلات أخرى تدعم ادعاءه، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة التي تدعم شكواه، تحقيقاً لأغراض مقبولية هذا الجزء من البلاغ، وبالتالي فإن هذا الجزء لا يجوز النظر فيه بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأحاطـــت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ، بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، بأنه لم يُتَح لـــه الاســـتعانة بمحـــام على الرغم من طلبه ذلك. وترى أن هذا الادعاء متصل بالفترة التي سبقت الاحتجاز، حيث قضت المحكمة مرتين ببراءته. ولم يقدم صاحب البلاغ أية معلومات عما ترتب على عدم وجود محام ينوب عنه في تلـــك الفـــترة، أي قبل أن يصبح البروتوكول الاختياري نافذاً في الدولة الطرف، من آثار في محاكمته الثالثة في نيســـان/أبريل ١٩٩٢، الأمر الذي يشكل، إذا ما تم إثباته، وإخلالاً بالفقرة ٣(ب) من المادة ١٤. وبالتالي ترى اللجنة أن النظر في هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ١ و٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفـــيما يـــتعلق بالادعاء الآخر لصاحب البلاغ بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بأن محكمة مدينـــة نـــيزهين - تورينسكي لم تستدعِ ما يزيد عن ٢٠ شخصاً ليشهدوا لصالحه، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يدعـــي، في قضيته المعروضة على اللجنة، أنه طلب إلى أولئك الأشخاص الشهادة لصالحه، أو أن المحكمة رفضت

الاســـتماع إلـــيهم، أو أن الدولة الطرف منعتهم من الشهادة. وبناء عليه، لا يندرج هذا البلاغ في نطاق الفقرة ٣(هـ) من المادة ٣، ومن ثم فهو غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) أصبح العهد نافذاً في الدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وأصبح البروتوكول الملحق بالعهد نافذاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.